

24- التعليق على القواعد والأصول الجامعة 03 جمادى الأولى

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين عالي الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمة الله تعالى - 00:00:02

القواعد والاسر الجامعة في القسم الثاني قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة الولاية والوكالة على الاموال والحقوق الى ثلاثة اقسام وكيل وولي خاص الذي يباشر الموكيل والموصي توكيه وتوصيته فعمله - 00:00:20

فعمله وتصرفه مقصورة في دائرة ما اذن له فيه والثاني وكيل وولي عام. وهو الامام والحاكم وكيل والحاكم وكيل من لا وكيل له. ولاولي من القاصرين والغائبين والمتغيبين - 00:00:41

ولي الاوقاف التي لا ناظر لها خاص ولها من لا ولها في النكاح ثالث وكيل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة - 00:00:59

تقسيمهم الولاية والوكالة على الاموال والحقوق الى ثلاثة اقسام وكيل وكيل وولي خاص الذي يباشر الموكيل والموصي توكيه وتوصيته كما لو قال وكلتك ان تبيع بيتي. ان تبيع سيارتي هذا وكيل خاص - 00:01:16

فعمله وتصرفه مقصور او مقصورة في دائرة ما اذن له فيه بان الوكيل تصرفه مستفاد بالاذن فيجب عليه ان يقتصر على ما اذن له فيه وهذا الولي الثاني وكيل وولي وولي عام - 00:01:39

وهو الامام والحاكم وكيل من لا وكيل له ولاولي من القاصرين. فكل من لا ولها له وكل من لا وكيل له فان ولaitه تكون الى الحاكم كذلك ايضا قال والغائبين والمتغيبين - 00:02:00

ايضا يكون ولهم الحاكم. فالحاكم ولها من لا ولها له لا ولها في الاوقاف التي لا ناظر لها خاص لان الموقف اما ان يعين ناظرا خاصا او لا فان عينه تعين ان عين ناظرا بان قال هذا وقف والناظر فلان - 00:02:19

فانه يكون ناظرا ويكون له النظر وان لم يعين ناظرا نظرنا فان كان الموقف عليه محصورا النظر له وان كان وان كان الموقف عليه غير محصور بالنظر يكون للحاكم مثل ما كان محصورا كما لو قال هذا وقف على بني - 00:02:42

زيد من الناس محصورون النظارة تكون واما اذا لم يكن محصورا فان النظارة تكون للحاكم كما لو قال هذا وقف على الفقراء على المساكين على طلبة العلم ونحو ذلك قال وولي من لا ولها في النكاح - 00:03:07

اذا كانت المرأة ليس لها ولها في النكاح فان ولaitها تكون للحاكم وهذا لو كان لها ولها عضل بان منعها كفنا رضيت فان الولاية تكون للحاكم اذا ولaitة الحاكم تكون في حال وجود الولي وفي حال عدمه - 00:03:29

فان عدم الولي الولاية للحاكم وان وجد الولي وعرض الولaitة للحاكم الثالث وكيل وولي افتراء. يعني ان تدعوا الضرورة الى التصرف بالوكالة او الولاية. نعم الله لقاء رحمة الله وهو في كل حالة يضطر فيه الى تولية - 00:03:52

وهو في كل حالة يضطر فيه الى تونية. فان لم يفعل ترتب عليه ضياع. فان لم يفعل فان لم يفعل ترتب عليه ضياع المال. وفواته كمن مات في محل لا وصية له ولا حاكم. كبيرة وبحر ونحوها - 00:04:20

على من حضره جمع ما تركه وحفظه وبيع من اصلاح بيعه حتى يصل الى وارثه او وصيه كحفظ المال الذي ان تركه ضاع وان تولاه

ان حافظ على اهله فيتعين عليه حفظه وايصاله الى اهله باجرة او تبرع - [00:04:37](#)

باجرة او تبرعا طيب هذا وكيل اضطراب من امثاله من مات في محل لا وصي فيه ولا حاكم. يعني مات مثلا في بلد بلدان امريكا او اوروبا او نحوها بلد بعيد عن اهله - [00:04:56](#)

وعندهما فمن حضره له ان يتصرف في ماله بما هو اصلاح كبيعي مثلا انسان يعيش في بلاد اوروبا ومات وحضره رجل من المسلمين فله ان يبيع ماله من بيت او سيارة او عقار حتى يعثر على وليه - [00:05:13](#)

سيفعل ما هو الاصلاح قال حتى يصل الى والده او وصيه وحفظ المال الذي ان تركه ضاع وان تولاه ان حفظ كله قضى مثلا فانه يحفظها قال فيتعين عليه حفظه وايصاله الى اهله - [00:05:36](#)

باجرة او تبرعا كما لو وجد مثلا مالا ضائعا كما لو وجد مالا لو ترك هذا المال ضاع ولو اخذه وحفظه فيجب عليه ان كان مستطينا ان يحفظه سواء باجرة او تبرعا - [00:05:55](#)

الله لقاء رحمه الله. فالوكيل الخاص تصرفه تبع الاذن. مقصور على ما اذن له فيه العام تصرفه شامل لكل ما فيه مصلحة. والضروري مقصور على مقدار الضرورة. طيب الوكيل الخاص تصرفه تبع - [00:06:14](#)

تبع الاذن مقصور على ما اذن له فيه لان تصرفه مستفاد بالاذن ويقتصر على ما او فيقتصر على ما اذن له فيه العام تصرفه شامل لكل ما فيه مصلحة يعني ليس هناك اذن - [00:06:34](#)

والضروري الوكيل والاضطرار مقصور على مقدار الضرورة فمثلا يبيع ماله بقدر الضرورة ما يحتاج الى بيع يباع وما يحتاج وما لا يحتاج الى بيع لا يباعه. نعم احسن الله لقاء رحمه الله - [00:06:51](#)

ومن الفروق والتقسيم الصحيح تقسيم الورثة الى اصحاب الفروض لهم نصيب مقدر لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعون عاصم له نصيب غير مقدر. وذوي ارحام يتفرعون على اصحاب والعصبات. ويدلون بهم ويرثون ميراثهم - [00:07:10](#)

وتقسيم العصبات الى عاصب بالنفس طيب ايضا من الفروق الصحيحة تقسيم الورثة الى اصحاب فروض لهم نصيب مقدر لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعون وعاصب له نصيب غير مقدر - [00:07:30](#)

وذوي ارحام يتفرعون على اصحاب الفروض والعصبات ويدلون بهم ويرثون ميراثهم. الورثة ثلاثة اقسام اما صاحب فرض وهو من له نصيب مقدر شرعا فهذا حكمه بين المؤلف لا يزيد الا بالرد - [00:07:47](#)

وذلك فيما اذا زادت الفروض عن اصل المسألة ولا ينقص الا بالعون والعلو هو زيادة السهام ونقص الانصبة قال والعاصي له نصيب غير مقدر وذلك ان العاصم اما ان يرث اما ان ينفرد - [00:08:09](#)

واما ان يشارك فان انفرد اخذ جميع المال وان كان معه اصحاب فروض اخذ ما بقي ان بقي شيء فان لم يبقى شيء سقط فله ثلاث حالات. تارة يرث جميع المال - [00:08:30](#)

وتارة يرث ما بقي وتارة يسقط الفروض. قال واذ وذوو ارحام وهو من ليس صاحب فرض ولا تعصي اذا لم يكن هناك صاحب فرض او تعصي فانهم يرثون. قال رحمة الله ويدلون بهم ويرثون ميراثهم. يعني يدلون بمن بمن - [00:08:45](#)

يعني يكون حكمه حكم من من ادوا به. بمعنى انهم يرثون الى ان يصلوا الى الوارث وحينئذ تقسم المسألة بينهم لأن الميت مات عنهم فمثلا انسان مات ووجده ابنه ابنا - [00:09:13](#)

اخ لام وابن وبنت عمه في بنت اخ لام وبنت عمة هؤلاء ليسوا وارثين. من ذوي الارحام كيف نصنع؟ نقول نرثهم ابن الاخ لام يرث الى ان يصل الى درجة - [00:09:32](#)

الاخ يوم وبنت العم ترقى الى ان تصل درجة العم فتقسم المسألة بينهم لأن الميت مات عنهم لأنه مات عن ابن لأنه مات عن اخ لام وعم فيقول الاخ لام السادس والباقي للعام. نعم - [00:09:50](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وتقسيم العصبات الى عاصم بالنفس وهذا المذهب مذهب اهل التنزيل يسمى مذهب اهل التنزيل بمعنى ان الميت ينزل منزلة من يدلي به وهو ارجح القوالي - [00:10:09](#)

لان في توريثهم مولان مشهوران بل ثلاثة اقوال لكن المشهور اثنان ولهذا قال البرهاني رحمه الله وفيه مذهبان ذا النجابة والراجح التنزيل للقرابة وفيه يعني في توريثهم مذهبان للنجابة يعني هذا النجابة والراجح التنزيل للقرابة - [00:10:26](#)

قال رحمه الله وتقسيم العصبات الى عاصم من نفس وهم جميع ذكور القرابة والولاء المدلون بانفسهم او بمحض الذكور وان من انفرد منهم اخذ المال كله ومن كان مع صاحب فرض له ما فضل عنه - [00:10:49](#)

واذا استغرقت الفروض التركة سقط وانه اذا وجد اثنان من العصبة فاكثر قدم الاقرب جهة ثم المقرب منزلا ثم الاقوى ومع التساوي من كل وجه يشتراكون والى عاصم بالغيب وهن البنات وبنات الابن والاخوات لغير ام مع اخوتهن - [00:11:12](#)

يعصبونهن فيكون للذكر مثل حظ الانثيين فيما ورثوه عصبة مع الغيم وهن الاخوات لغير ام مع البنات او بنات الابن ياخذن ما بقي بعدهن. طيب يقول مالك رحمه الله تقسيم العصبة الى عاصم ابن النفس. العصبة جمع عاصب - [00:11:33](#)

وهو من يرث بلا تقدير اذا اخذ جميع المال وان كان معه صاحب فرض اخذ ما بقي بعده وان استغرقت الفروض سقط اقول النبي صلى الله عليه وسلم [الحقوا الفرائض باهلها](#) - [00:11:54](#)

فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وقد قسم العلماء رحهم الله الفرضيون قسموا العصبة الى ثلاثة اقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير العصبة النفس هم اولا جميع الذكور الوارثين - [00:12:13](#)

من الاصول والفروع والحوالشي الا الاخوة اليوم وجميع الذكور الوارثين من الاصول والفروع والحوالشي كلهم عصبة الاخوة من الام ثانيا من العصبة النفس من يرث بالولاء سواء كان ذكرا ام انثى - [00:12:39](#)

المعتق والمعتقة ولذلك لا يوجد من العصبة بالنفس انثى الا المعتقة فقط لا يمكن ان ترث انثى على انها عاصمة للنفس الا المعتقة ولهذا قيل وليس قال الرحبي رحمه الله وليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعتق الرقبة - [00:13:04](#)

الثاني من العصبات العصبة بالغير وهن البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات مع يا كريم مماثل لهن درجة ووصفا فهمتم او انزل منهن في بنات الابن خاصة اذا احتاجت اليه - [00:13:32](#)

فانه يعصبها وذلك فيما اذا استغرق من فوقها الثلثين فيرث هؤلاء الاربع مع كل عصبة يعني مع مع العاصي اذا العصبة بالغير وان البنات بنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات لاب - [00:14:05](#)

مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا ويرثون مع من عصبهم للذكر مثل حظ الانثيين ولابد ان يكون من يعصبهم ان يكون مماثلا لهم درجة ووصفا الا في بنت ليب خاصة او في بنات الابن خاصة اذا استغرق من فوقهن الثلثين - [00:14:28](#)

فمثلا لو هلك هالك عن بنتين وبنت ابن ابن ابن وبين ابن ليس لها فرض - [00:14:52](#)

فتسقط لكن يعصبها ابن لاب النازل لانها احتاجت اليه وحينئذ يقال للبنتين الثالثان والباقي بين بنت الابن وابن لاب النازل للذكر مثل حظ الانثيين القسم الثالث من اقسام العصبة العصبة مع الغير - [00:15:15](#)

العصبة مع الغير وهن الاخوات الشقائق والاخوات لاب مع انان الفروع الاخوات الشقائق والاخوات لاب مع انان الفروع اذا العصبة ثلاثة اقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير - [00:15:39](#)

والفرق بينهما ان العصبة بالغير قلنا انان الفروع والاخوات لغير ام مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا واما العصبة مع الغير فهن الاخوات بغير ام يعني الشقائق او لاب مع انان الفروق - [00:16:09](#)

الفروع هذا هو الفرق بين العصبة الغير والعصبة مع الغير ولهذا قيل وعاصب بغيره من منعه اخوه فرضه اذا كان معه معاصب في غيره من منعه اخوه فرضه اذا كان معه - [00:16:31](#)

طيب يقول المؤلف رحمه الله وتنقسم العصبات الى عاصم بالنفس. وهم جميع ذكور القرابة والولاء المدلون بانفسهم او بمحو الذكور وان من انفرج منهم اخذ المال كله ومن كان ومن كان مع صاحب فرض له ما فضل عنه - [00:16:57](#)

واذا استغرقت الفروض التركة سقط وانه اذا وجد اثنان من العصبة فاكثر اذا اجتمع عدد من العصبة كيف نورثهم نقول نقدم

الاسبق جهة فان تساواوا قربا نقدم الاقوى - 00:17:16

والعصبة درجاتهم ابوا اخوة عمومة وذو الولاء خمس العصبة خمس غنوة ابوا اخوة عمومة عمومة وذو الولد تتمة فلو اجتمع مثلا ابن واب التعصي لم ين الابل انسان هالك عن - 00:17:41

ابنه وعن ابيه. نقول لاب السادس والباقي طيب اجتمع اب وعم اب طيب اجتمع اخ وعم الاخ واضح؟ اذا الجهات يقدم البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء - 00:18:10

فان تساواوا الجهة كما لو اجتمع اخوة مسمات عن ثلاثة اخوة نعم كما لو مات عن اخوة نقول نقدم الاقرب هلا وهلا كهالك مثلا عن اخ شقيق وابن اخ شقيق - 00:18:38

المال لاخ الشقيق لانه اقرب عم وابن عم المال للعم لانه فان تساواوا في القرب التساوى في القرب فيقدم الاقوى ولا تتصور القوة الا في الاخوة والاعمى مثلا اجتمع هالك هالك عن اخ شقيق - 00:18:59

واخ لاب الاخ الشقيق اقوى لانه يدللي بجهتين اب عم الشقيق وعم لي اب عم الشقيق لانه يدللي بجهتين اذا العصبة ترتيبهم اولا نقدم الاسبق جهة ثم من تساوى في الجهة يقدم الاقرب - 00:19:26

فان تساوى في القرب يقدم الاقوى. قال الجعبري رحمة الله وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وقال البرهانى فابدا بذى الجهة ثم الاقرب وبعد بالقوة فاحكم تصيبي احسن الله اليك رحمة الله. ولهذا قال المؤلف - 00:19:49

وانه اذا وجد اثنان من العصبة فاكثر قدم الاقرب جهة يعني اسبق جهة ثم الاقرب منزلا. ثم الاقوى ومع التساوى من كل وجه يشتراكون. كما لو هالك هالك عن ثلاثة اخوة اشقاء - 00:20:14

اب او اربعة اعمام فيشتراكهم رحمة الله وبن الاخوات يعني مثلا ابا كهالك عن بنت واخت شقيقة البنت النصف فرضا والباقي الاخت الشقيقة تعصيها قال رحمة الله اخوانى الاخوات مع اخوتهن الاخوات - 00:20:28

وان الاخوات ها سكر تسلم ويقال السكون احلى ما يكون احنا لما يكون عند اللي ما يعرف ان الاخوات وان الاخوات مع اخوتهن ثلاثة اقسام قسم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:21:09

وهم المذكورون وقسم الذكي. نعم الاخوات مع اخوتهن ثلاث اقسام. قسم للذكر مثل حظ الانثيين وهم المذكورون. يعني اذا اذا اجتمع ذكر وانثى في درجة واحدة فانه يعصيها ويكون للذكر مثل حظ الانثيين - 00:21:42

قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. نعم رحمة الله وقسم الذكر والانثى سواء هم الاخوة لام مع اخواتهم وذوي الارحام. نعم. قسم الذكر والانثى سواء وهم الاخوة لام. فلا فرق بين ذكرهم - 00:22:01

هلا وهلا كهالك مثلا انسان مات عن اخت عن اخ لام واخت لام فلهمما الثالث يشتراكون فيه ما يقال للذكر مثل حظ الانثيين بل يشتراكون فيه ولو هلكها لك عن اخت لام - 00:22:21

ان اق لام له السادس. وكذلك ايضا ذواو الارحام لا فرق بين ذكرهم وانثاهم لماذا؟ قالوا لانهم يرثون بالرحم المجردة الرحم المجردة. نعم قال رحمة الله وقسم يختص به الذكر وهو من عاداهم من اولاد الاخوة لغير ام والاعمام. لانه لا

والاعمام وهم اولادهم وعصبة الولاء قسم يختص به الذكر وهو من عاداهم يعني من عدا ما من اولاد الاخوة لغير ام والاعمام. لانه لا يرث من الحواشى لا يرث من نساء الحواشى الا الاخوات فقط - 00:23:05

من ادوا به حواشى لا يرث الا الاخوات الاخت الشقيقة ولاب ولام واضح العممة لا ترث بنت اخ شقيق لا ترث بنت اخ لاب لا تلش الحواشى لا يرث منهم الا الاخوات مطلقا - 00:23:24

بشروطهم رحمة الله وتقسيم الحجم الى ثلاثة انواع محجوب بالوصف بان يتصف المحجوب بصفة تمنعه من الميراث القتل والرق واختلاف الدين ومحجوب بالشخص وجية نقصان وهذا القسمان يتلقى دخولهما على جميع الورثة - 00:23:48

ومحجوب بالشخص حجب حرمان وهذا يدخل على جميع الورثة الا الزوجين والابوين والولدين للصلب. وهذه الجمل قد فصلت ووضحت في المواريث يقول ماجد رحمة الله وتقسيم الحاجب الى ثلاثة انواع. الحجب في اللغة بمعنى المنع - 00:24:11

واما اصطلاحا فهو منع الوارث من الارث كله او بعضه وهو اعني الحج من اعظم ابواب الفرائض واهمها ولهذا قيل لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب ان يفتني في الفرائض - 00:24:30

لانه قد يورث من لا يرث وقد يحرم من يرث يعطي من لا يستحق اذا هذا الباب من اعظم ابواب الفرائض ولهذا قيل قال بعضهم اقول ذا الباب عظيم الفائدة - 00:24:56

فجد فيه تحتوي مقاصده من لم يفz منه بسر غامض يحرم ان يفتني في الفرائض هو باب مهم. يقول المؤلف رحمة الله وتقسيم الحجب الى ثلاثة انواع الحجب في الواقع ينقسم الى قسمين حجب بالوصف - 00:25:15

وحجب الشخص الحجب بالوصف ان يتصف الوارث بمانع من موانع الارث الثلاثة وهي الرق والقتل واختلاف الدين وهذا النوع من الحجب يمكن دخوله او يتتأتى دخوله على جميع الورثة ويتصور ان يكون احد الورثة قاتلا او رقيقا او مخالفا في الدين - 00:25:35 والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره فمثلا لو هلك هالك عن ابنيين وبنت ولابن كافر وكانه لا يوجد في المسألة. نقول البنت لها النصف والباقي - 00:26:05

في اقرب عاصي موجود كعدمه. هلكهالك عن ابن كافر ولابن ابن المال لابن الابن اذا المحجوب بالوصف وجوده كعدمه النوع الثاني من حجب الحجب بالشخص بان يكون بعض الورثة محجوبا بشخص اخر - 00:26:26

وهذا ينقسم الى قسمين حجب حرمان وحجب نقصان اذا الحجب الان حجب بالوصف وحجب بالشخص الحجم بالوصف قلنا يتتأتى على جميع الورثة وجوده كعدمه يعني وجود المحجوب بالوصف كعدمه والثاني من انواع من اقسام الحج حجب بالشخص - 00:26:50

وهو على قسمين حجب حرمان وحجب نقصان الحرمان الا يرث المحجوب مع الحاجب شيئا ان لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئا وهذا يمكن دخوله على جميع الورثة الا من يدرى الى الميت بلا واسطة - 00:27:18 الا من يجري الى الميت بلا واسطة وهم ستة الاب والام والاب والبنت ولبن والزوجة والزوج كل من يدرى الى الميت بلا واسطة يتتأتى في حقه حجب الحلمان يعني انهم لا يسقطون مطلقا - 00:27:39

هؤلاء الستة متى وجدوا في مسألة لابد ان يرثوا الابوان والزوجان والولدان فهمتم الابوان الام والاب والزوجان الزوج والزوجة ولدان وقد جمعها بعضهم مع ان ما تحتاج الى الجمع قال خمسة لا يسقطون بالعدد - 00:28:05 اب وام زوجة زوج ولد وخمسة لا يسقطون بالعدد اب وام زوج اب وام زوجة زوج ولد وحجب والقسم الثاني من حجب حجب النقصان وهو ان يرث المحجوب مع الحاجب شيئا - 00:28:33

لولا الحاجب لورث اكثرا منه لو للحاجب لوليث اكثرا منه وهذا النوع يتتأتى دخوله على جميع الورثة من غير استثناء فمثلا لو هلا تهالك عن ام واخوين وآخرين الام هنا محجوبة - 00:28:56

نقصان بوجود جمع من الاخوة فلولا وجود الجمع لورثت الثالث لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث - 00:29:19

فان كان له اخوة فلامه السادس. فهنا اخوة فيقول لها كذلك ايضا هلك حالك عن زوجة الربع لكن لو كان زوجة وابن او زوجة بنت كلها الثمن طيب والمحجوب بالشخص - 00:29:38

لا يحجب غيره حجب حرمان. ولكن قد يعجبه حجب نقصان كالاخوة يحجبون الام الى السادس وان كانوا محجوبين الاب ولهذا في الآلية الكريمة في قوله عز وجل فان كان له اخوة - 00:30:00

بعضهم قدر الامكان له اخوة وارثون كان له اخوة وارثون وان الاخوة اذا لم يكونوا وارثين فلا يحجبون وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. لكن الجمهور على ان الاخوة يحجبون الام من السادس الى الثالث - 00:30:17

ولو كانوا غير وارثين ولو كانوا غير وارثين. فلمثلا لو هلا كحالك عن ام واب وثلاثة اخوة الام هنا عند الجمهور لها السادس لوجود جمع من الاخوة وعند شيخ الاسلام رحمة الله لها الثالث - 00:30:35

لان الاخوة هنا محجوبون بالاب فوجودهم كعدمهم الصواب قول الجمهور لأن الظاهر عموم الاية وان كان له اخوة مظاهرها اطلاق سواء كانوا وارثين ام لم يكونوا وارثين طيب كيف نعرف الحج؟ نقول نذكر لكم ضوابط يسيرة - 00:30:58

بالنسبة القواعد في الحج نقول بالنسبة للاصول بالنسبة للاصول كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه كل وارث من اصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه - 00:31:25

هذى قواعد في حجب الحرمان كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه. فالاب يحجب الجد اب يحجب الجد ويحجب ابى الجد وابى ابى الجد وهكذا - 00:31:48

لكنه لا يحجب الام لانها ليست من جنسه الام ايضا تحجب الجدة والجدة تحجب ام الجدة وهكذا والجدة لا تحجب اب لانها ليست من جنسها. اذا القاعدة في حجب الحج بالنسبة للاصول ان كل وارث يحجب من فوقه - 00:32:03

اذا كان من جنسه طيب في الفروع نقول كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا سواء كان من جنسه ام غير من جنسه يحجب ابناء الابل وبنات الابل - 00:32:24

واما الانشى من الفروع فلا تحجب من تحتها الا اذا استغرق الثلثين فان من تحتها من الاناث يسقط الا ان يعصبها ابن وبن بدرجتها او انزل منها فمثلا لو هلا هالك عن بنتين وبنت ابن - 00:32:45

يقول البنتان لهما الثالثان. وبينت ابن ابن ابن ابن ابن ابن - 00:33:11

هذا يعصب بنت الابن لانها احتاجت اليك طيب الحجب في في الحواشي بالنسبة للاصول والفروع يقول كل ذكر وارث من الاصول والفروع فانه يحجب الحواشي مطلقا كل ذكر وارث من الاصول والفروع فانه يحجب الحواشي - 00:33:32

فمثى وجدت في المسألة اب او ابن او جد او ابن ابن فلا ميراث لعم ولا اخ ولا غيرها واضح اذا كل ذكر وارث من الاصول والفروع فانه يحجب الحواشي - 00:33:59

مطلقا ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح. بل الجد كالاب الجد كالاب طيب اما الاناث اما الاناث من الاصول والفروع فلا يحجبن الحواشي الا اناث الفروع وهن البنات وبنات الابن - 00:34:21

يحجبن الاخوة من الام فقط اذا نرجع ونقول الحج بالنسبة الحواشي كل ذكر رقم واحد كل ذكر وارث من الاصول والفروع فانه يحجب اما ثانيا اما الاناث من الاصول والفروع فلا يحجبن الحواشي الا - 00:34:42

البنات في الفروع البنات وبنات الابن فانهن فان من خصائصهن انهن يحجبن الاخوة من الام طيب القاعدة الرابعة والضابط الرابع الحواشي بعضهم مع بعض يقول من يرث بالتعصيب من يرث منهم بالتعصيب - 00:35:09

فانه يحجب من دونه في الجهة او القرب او القوة واما من يرث بالفرض فانه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض فهمتم يقول حواشي الحواشي منهم من يرث بالتعصيب ومنهم من يرث - 00:35:35

من يرث بالتعصيب من الحواشي فانه يحجب من دونه دونه جهة او دونه قربا او دونه قوة فمثلا اخ وعم كلاهما من الحواشي وكلاهما عاصي الاخ هنا يحجب العم لان العم دونه من جهة - 00:35:56

الجهة طيب عام وابن عم يقول العم يحجب ابن العم لانه اقرب منزلة اخ شقيق واخ لاب الاخ الشقيق يحجب الاخ لاب لانه اقوى واما من يرث بالفرض من الحواشي كالاخوات فانه لا يعجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض - 00:36:23

فمثلا لو هلك هالك عن اخت شقيقة واخ لاب الاخت الشقيقة لها النصف والباقي بالاخ لاب لا تحجبه كذلك ايضا لا تحجب من يرث بالفرض ولد هالك عن اخت شقيقة - 00:36:52

واخت لاب الشقيقة لها النصف والاخت لابنها السادس تكملت الثالثين هذه خلاصة ما يتعلق بقواعد الحج وضحت او نعيدها نقول عندنا اصول وفروع حواشي والحواشي بعضهم مع بعض بالنسبة للاصول - 00:37:11

القاعدة في الاصول في حجبهم ان كل وارث من الاصول يحجب من فوقه اذا كان من جنسه ثانيا بالنسبة للفروع كل ذكر وارث

من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا - 00:37:37

وما الاناث فلا يحجبن من تحتهن الا اذا استغرقن الثلثين الا اذا وجد معصب النازلة سواء كان مماثلا لها درجة وصفا او انزل منها ثالثا بالنسبة للحواشي كل ذكر وارث من الاصول والفروع فانه يحجب الحواشى مطلقا - 00:37:57

وما الاناث من الفروع فانهن لا يحجبن الحواشى الا الاخوة الا البنات يعني اذا الاناث الفروع الا اناث الفروع البنات وبنات الابن فانهن يحجبن الاخوة من الام فقط رابعا - 00:38:27

الحواشى بعضهم مع بعض حواشى بعضهم مع بعض ما القاعدة يقول كل عاخص كل ذكر عاخص من الحواشى فانه يحجب من دونه منزلة او قريبا او قوية واما الاناث فلا تحجب - 00:38:49

انت لا تحجب هذا ملخص يقول المؤلف رحمة الله وتقسيم الحاجب الى ثلاثة انواع محجوب بالوصف بان يتصف المحجوب بصفة تمنعه من من الميراث كالقتل والرق واختلاف الدين ومحجوب بالشخص حجب نقصان وهذا قسمان يتأنى دخولهما - 00:39:11
يتأنى دخولهما على جميع الورثة اه ومحجوب بالشخص حجب حرمان وهذا يدخل على جميع الورثة الا الزوجين والابوين والولدين للصلب ومعنى ذلك من يدري الى الميت بلا واسطة وهذه الجمل قد فصلت - 00:39:35

ووضحت في المواريث الله لي قال رحمة الله من التقسيم الصحيحة تقسيم العتق الى اربعة اقسام احدها العتق بايقاعه بلفظ من الفاظ العتق والتحليل الصريح او الكنية المقتربة بالنية او القنية - 00:40:00

الثاني العتق بالفعل بان يمثل برقيقه بجدع او تحريق او تخليق عضو من اعضائه ويعتق عليه بهذا الفعل ثالث العتق بالملك واذا ملك ذا رحم محرم بالقرابة عتق عليه الرابع - 00:40:20

في السرايا وهو ان يعتق جزءا من رقيق له فيه شركة ويسري الى بقيته ان كان موسرا ويغفر حصة شريكه وان كان معسرا فقيل يعتق كله كويس ويستسأله يستسأله العبد بالمعروف وهو الصحيح - 00:40:39

والمشهور في المذهب انه لا انه لا يعتق نصيب الشريك في هذه الحالة انه لا يعتق نصيب الشريك في هذه الحال. بل يبقى حقه رقيقا وهذا هو البعض الذي تتبعه احكامهم بحسب ما فيه من الحرية - 00:40:59

طيب يقول من تقسيمي الصحيحة تقسيم العتق الى اربعة اقسام. العتق اللغة بمعنى الخلوص واما شرعا فهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من الامور المطلوبة شرعا ولهذا جعل الله تعالى للعтик اسبابا - 00:41:16

قدرية كونية واسبابا شرعية ومما يدل على ذلك ان الله تعالى جعله خصلة من خصال الكفار في كفارة القتل كفارة اليمين الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان اربع انواع من الكفارات كلها - 00:41:41

فيها خصلة من خصال عتق والعتق له اسباب اربعة اسباب. الاول اللفظ القول والقول منه صريح ومنه كناية قال بلفظ من الفاظ العتق والتحرير الصريح او الكنية المقتربة بالنية او القليلة - 00:42:02

ثانيا العتق بالفعل بان يمثل برقيقه بجدع او تحريق او تخليق عضو من اعضائه فيعتق عليه بهذا العمل فاذا مثل بعده بان قطع منه عضوا حينئذ يعتق عليه الثالث الملك - 00:42:24

فاذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وضابط ذلك انه لو كان احدهما ذكر والآخر انثى حرم التناكح بينهما بنسب او رظاع لا صهر عتق عليه فلو ملك عمه انسان له عم رقيق وملك عمه - 00:42:44

بمجرد ملكه يعتق لو كان احدهما ذكر والآخر انثى لا يجوز التناكح. اذا يعتق عليه الرابع بالسرايا وهو ان يعتق جزءا من رقيق له فيه شركا ويسري الى بقيته ان كان موسرا. مثال ذلك رجلان شريكان في رقيق. اشتري يا رقيقا مثلا بعشرة الاف ريال - 00:43:09

احدهما الان له النصف والآخر له النصف احدهما اعтик نصبيا. قال اعтик نصبي من هذا العبد نقول هنا يسري العتق الى بقيته ان كان موسرا ويغفر حصة الشريك التي هي خمسة الاف - 00:43:33

وان كان معسرا لما اعтик جزءا من نصبيه يقول سرى العتق يعني فوت على شريكه حينئذ يقال يستساع العبد ومعنى يستساع ان يطلب منه السعاية. سعاية وهي الكسب حتى يحرر بقيته يعني يدفع قيمة البقية - 00:43:52

الله لي. قال رحمة الله. طيب يقول ومشهور من المذهب انه لا يعتق نصيبي الشريك في هذه الحال بل يبقى حقه رقيقا هذا هو البعض الذي تتبعه احكامه بحسب ما فيه من الحرية والرق - 00:44:12

وبناء على هذا نقول القول الراجح لا يتصور البعض لانه اذا اعتق نصيبيه صار العتق ولهذا يقولون ان العتق مبني على السرايا والنفوذ بنجبي على السرايا والنفوذ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:44:30

ومن التقسيم الصحيح تقسيم المماليك الى اقسام بحسب الاسباب دقيق وقن وعبد مطلق وهو الذي لم يوجد فيه من اسباب العتق شيء. وهذا الاصل في المماليك ومدبر وهو الذي علق شيء - 00:44:50

وهو الذي علق سيد عتقه بموته. فان مات السيد وهو على ملكه عتق من ثلاثة. طيب من التقسيم الصحيح تقسيم المماليك كان عبد المملوك الى اقسام بحسب الاسباب دقيق وقن - 00:45:07

وعبد كلها بمعنى واحد رقيق بمعنى قن وقن بمعنى عبد فكلها في معنى واحد ومعدا واحد. ولكن بعضهم كان سابقا لتوفير المداد يكتب قن الرقيق اربع حروف لاجل نوفر الكتابة يكتب قن - 00:45:24

وهو الذي لم يوجد فيه من اسباب العتق شيء وهذا هو الاصل في المماليك انهم ارقاء ومدبر وهو الذي علق سيد عتق عتقه بموته قال اذا مت فانت حر - 00:45:50

وسمى مدبرا بأنه يعتق دبر موت سيد. ولهذا قال فان مات السيد وهو على ملكه عتق من ثلاثة يعني ان خرج من الثالث لو غرر مثلا انه مات - 00:46:13

ولا يملك سوى هذا العبد لانه لم يخرج من الثالث لكن لو مات وله مال اخر بحيث ان العبد يخرج من الثالث فانه يكون حر. اذا هذا المدبر المدبر من التدبير - 00:46:29

والتدبير تعليق العتق بالموت يقول اذا مت فانت حر. طيب فاذا قال فاذا مت فانت حر طيب. وام ولد. نعم قال رحمة الله وام ولد وهي الجالية التي ولدت من سيدها - 00:46:47

ما فيه صورة ولو حكمها انها في حال حياة سيدها يملك سيدها مناء يملك سيدها منافع الخدمة ومنافع الاستمتاع دون التصرف فيها بنقل الملك ببيع او هبة او رهن او نحوها - 00:47:11

وبعد موت سيدها تعتق من رأس ماله. طيب هذه ام الولد ام الولد هي الجارية التي وطئها سيدها تسراها ووطئها واتت منه بما تبين فيه خلق الانسان. لا يشترط ان تأتي بولد - 00:47:32

يخرج حيا بل لو وطئها وحملت منه واسقطت جنينا له مثلا اربعة اشهر له ثلاثة نعم اربعة اشهر فانها تكون ام ولد. اذا اذا وضعت ما تبين فيه خلق انسان تكون ام لك. ما حكمها؟ نقول في حال حياة سيدها يملك - 00:47:49

يعني في الحياة هي امة يملك منافعها وخدمتها والى غير ذلك لكن لا يتصرف فيها بملك بنقل ملك او هبة او رهن وبعد موتها تعتق من رأس الماء وليس من الثالث - 00:48:09

المدبر رحمة الله ومكاتب وهو الذي اشتري نفسه من سيده بنجوم مؤجلة فما دام كذلك ملك اكسابه ومنافعه. فان ادى لسيده او لم يقم مقامه من وارث او مشتري عتق - 00:48:27

عتق او مشتر احسن هذا جواب الشرط او مشتر عتق وان عجز عن الاداء عاد الى الرق ومعلم عتقه على معلم طيب هذا المكاتب المكاتب ان الكتابة وهي شراء العبد نفسه من سيده - 00:48:45

يقول للسيد انا اريد ان اشتري نفسي منك ان احرر نفسي فيقول نعم ابيعك نفسك مثلا بعشرة الاف بنجوم مؤجلة هجوم يعني اقساط والتأجيل على القول الراجح ليس شرطا وان كان المشهور من المذهب ان من شرط - 00:49:06

عقد الكتابة ان يكون منجما الصواب انه ليس شرطا ولذلك لو جاء آشخاص وتبرع لهذا المكاتب اذا قال انت كتبت سيدك على عشرة الاف هذى عشرة الاف تفضل - 00:49:25

ودفعها دفعة واحدة فانه يعتق قال فما دام كذلك ملك اكسابه ومنافعه. ولا يقال ان اكسابه منافع للسيد لانه حينئذ لا يستفيد شيء من

الكتابة فان ادى لسيده او لمن قام مقامه من وارث. اي لو ان السيد هو الذي كاتبه وادى له عتق - 00:49:42

مات السيد يؤدي الى الوارث او مشتر بمعنى انه باع هذا العبد رجل اه عبد قال لسيده اريد ان اكتبك ان تكتبني فكتابته في اثناء 00:50:03 دين الكتابة كتبه بعشرة الاف اعطاه خمسة ثم باعه -

فانه يوفي الخمس الباقيه للمشتري الاخر. يعني المالك الجديد يقوم مقام المالك الاول يقول وان عجز عن الاداء عاد الى الرق ولهذا 00:50:23 قال النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

قال ومعلق عتقه على صفة ان وجدت وسيده حي عتق من رأس المال ان كان صحيحا وان كان مريضا مرظ الموت المخوف عتق من 00:50:40 ثلثه والله اعلم. يعني لو قال مثل لعبد اذا جاء رمضان فانتحر -

فجاء رمضان يقول اذا كان السيد حينما قال ذلك صحيحا عتق وان كان مريضا مرض الموت المخوف فان حكم حكم الوصية اذا الرق او يرق عبد رقيق وقن عبد هذا واحد والثاني - 00:50:56

مدبر والثالث ام ولد والرابع مكاتب والخامس معلق عتقه بصفة يؤدي للواقف اذا مات يؤدي الى الوارث. لأن الوارث يقوم مقامه - 00:51:19